



المعاملة الضريبية للمؤسسات العائلية

دليل ضريبة الشركات | CTGFF1

مايو 2025





قائمة المحتويات

1.	قائمة المصطلحات	3
2.	المقدمة	7
2.1	لمحة عامة	7
2.2	الهدف من هذا الدليل	7
2.3	مَن الذي يجب عليه قراءة هذا الدليل؟	7
2.4	كيفية استخدام هذا الدليل	7
2.5	المراجع التشريعية	8
2.6	حالة الدليل	9
3.	ما هي المؤسسة العائلية؟	11
3.1	لمحة عامة	11
3.2	المؤسسات	12
3.3	العُهد	13
3.3.1	العُهد غير المؤسسة	13
3.3.2	العُهد المؤسسة	13
3.4	الكيانات المماثلة	14
3.5	الكيانات المملوكة بالكامل والمسيطر عليها بالكامل من قبل مؤسسة عائلية	14
4.	لمحة عامة عن ضريبة الشركات	15
4.1	الأشخاص الذين يخضعون لضريبة الشركات	15
4.2	الأشخاص المعفيون	16
4.3	دخل الأشخاص الطبيعيين الذي لا يخضع لضريبة الشركات	16
4.4	المؤسسات العائلية بموجب قانون ضريبة الشركات	16
5.	شروط المؤسسة العائلية	18
5.1	شرط المستفيد	18
5.2	شرط النشاط الرئيسي	19
5.3	شرط عدم ممارسة نشاط أعمال	19
5.4	شرط عدم تجنب الضريبة	20
5.5	شرط التوزيع في حال كان أحد المستفيدين من جهات النفع العامة	20
5.6	الكيانات الأجنبية والمؤسسات العائلية	22
6.	الهيكل متعددة المستويات	25
7.	آثار ضريبة الشركات على المؤسسة العائلية التي تُعامل كائتلاف مشترك	33
7.1	المؤسسة العائلية	33
7.2	الشخص الطبيعي المستفيد	33
7.3	جهة النفع العام المستفيدة	34



34	7.3.1 الدخل العائد إلى جهة النفع العام
35	7.4 النفقات القابلة للخصم
35	7.5 الدفعات المسددة للمستفيدين مقابل خدمات مقدمة إلى المؤسسة العائلية
35	7.6 رصيد الضريبة الأجنبية
35	7.7 التوزيع من قبل المؤسسة العائلية للمستفيدين
38	8. الامتثال الضريبي
38	8.1 التسجيل لأغراض ضريبة الشركات
38	8.2 تقديم طلب المعاملة كائتلاف مشترك
39	8.2.1 الكيانات الأجنبية
39	8.2.2 الهياكل متعددة المستويات
40	8.3 التأكيد السنوي
40	8.3.1 التأكيد السنوي المُقدّم من مؤسسة عائلية
40	8.3.2 التأكيد السنوي المُقدّم من ائتلاف مشترك
41	8.4 عدم الاستمرار في استيفاء الشروط
42	9. التحديثات والتعديلات



1. قائمة المصطلحات

إعفاء المشاركة: إعفاء من ضريبة الشركات للدخل المتحقق من حصص المشاركة كما هو منصوص عليه بموجب المادة (23) من قانون ضريبة الشركات وكما هو محدد بموجب القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2024.

الأجر: الأجر الذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد عمل سواء كان نقداً أو عيناً مما يدفع سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً على أساس الساعة أو القطعة، ويشمل البدلات والعلاوات وأي مزايا أخرى تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو التشريعات المعمول بها في الدولة.

الاستثمار الخاص: النشاط الاستثماري الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، والذي لا يُمارس أو يتطلب لممارسته الحصول على ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة، ولا يُعد عملاً تجارياً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022.

الاستثمار العقاري: أي نشاط استثماري يمارسه الشخص الطبيعي المرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيع، أو التأجير، أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة، الذي لا يُمارس، أو لا يتطلب أن يُمارس بموجب ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة.

الأعمال: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي أو أنشطة التنظيف أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الإقرار الضريبي: معلومات مقدمة إلى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة، وتشمل أي جداول أو مرفقات تابعة لها بما في ذلك أي تعديل لها.

الأموال غير المنقولة: تعني أيّاً مما يأتي:

- أ. أي قطعة أرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
- ب. أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو ملتحق بقاع البحر.
- ج. أي تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

الائتلاف المشترك: علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العُهد أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

الإيرادات: إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال فترة ضريبة.

الترخيص: الوثيقة الصادرة عن جهة الترخيص التي يسمح بموجبها ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.



التسجيل الضريبي: إجراء يقوم بموجبه الشخص بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع لضريبة الشركات في الدولة بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الخاضع لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل المُعفى: أي دخل مُعفى من ضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل الناشئ في الدولة: الدخل المستحق في الدولة أو المتحقق منها وفقاً لما هو منصوص في المادة (13) من قانون ضريبة الشركات.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الشخص المُتصل: أي شخص تابع للخاضع للضريبة كما هو محدد في البند (2) من المادة (36) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص المُعفى: الشخص المُعفى من ضريبة الشركات وفقاً للمادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص المقيم: الخاضع للضريبة المحدد في البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص غير المقيم: الخاضع للضريبة المُحدد في البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

الشركة التابعة: الشخص المقيم الذي تمتلك شركة أم فيه رأس المال أو رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة، بحسب الحال، وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

الطرف المرتبط: أي شخص مرتبط بالخاضع للضريبة كما هو مُحدد في البند (1) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.

العائدات: إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال سنة ميلادية معينة.

الفترة الضريبية: الفترة التي يجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

المشاركة: الشخص الاعتباري الذي يُحتفظ بحصة المشاركة فيه.

المنشأة الدائمة: المكان الذي تمارس فيه الأعمال أو أي شكل من أشكال الوجود في الدولة للشخص غير المقيم، وفقاً للمادة (14) من قانون ضريبة الشركات.



المنطقة الحرة: المنطقة الجغرافية المخصصة والمحددة الموجودة في الدولة التي يتم تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المؤسسة العائلية: أي مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب، وهي المسؤولة عن إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية في الدولة.

الوزير: وزير المالية.

توزيعات الأرباح: أي مدفوعات أو توزيعات يتم الإعلان عنها أو دفعها على الأسهم أو في العلاقة بها أو بالحقوق الأخرى التي تُشارك في أرباح مُصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تشكل رداً لرأس المال أو عائداً على مطالبات الديون، سواء كانت هذه المدفوعات أو التوزيعات نقدية أو أوراقاً مالية أو ممتلكات أخرى، وسواء كانت مستحقة الدفع من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو من أي حساب أو احتياطي قانوني أو من احتياطي رأس المال أو الإيرادات. ويشمل ذلك أي مدفوعات أو مزايا تُشكّل في جوهرها أو أثرها توزيعاً للأرباح يتم إجراؤه فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو باستردادها أو بإلغائها أو بإنهاء حقوق أو حصص الملكية الأخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مرتبط أو شخص متصل لا يتوافق مع المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

جهة الترخيص: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

جهة النفع العام المؤهلة: أي جهة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من قانون ضريبة الشركات ويصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

حصص المشاركة: تعني حصص ملكية في أسهم أو رأس مال شخص اعتباري تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

درهم: الدرهم الإماراتي.

رصيد الضريبة الأجنبية: الضريبة المسددة بموجب التشريعات المطبقة في دولة أخرى أو إقليم أجنبي على الدخل أو الأرباح، القابلة للخصم من ضريبة الشركات المستحقة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (47) من قانون ضريبة الشركات.

رقم التسجيل الضريبي: رقم خاص يتم إصداره من الهيئة لكل شخص مسجل لأغراض ضريبة الشركات في الدولة.

ضريبة الشركات: الضريبة التي تُفرض بموجب قانون ضريبة الشركات على الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته.

نشاط الأعمال: أي معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله.



2. المقدمة

2.1 لمحة عامة

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال في 3 أكتوبر 2022، ونُشر في العدد رقم 737 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") في 10 أكتوبر 2022. ويُشار إلى هذا المرسوم بقانون وتعديلاته بعبارة ("قانون ضريبة الشركات").

ويوفر قانون ضريبة الشركات الأساس التشريعي لفرض ضريبة اتحادية على أرباح الشركات والأعمال ("ضريبة الشركات") في الدولة.

وتُطبق أحكام قانون ضريبة الشركات على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يونيو 2023.

2.2 الهدف من هذا الدليل

صُمم هذا الدليل لتوفير إرشادات عامّة حول المعاملة الضريبية للمؤسسات العائلية. يقدم هذا الدليل للقراء لمحة عامّة عن:

- متطلبات التأهل كمؤسسة عائلية شفافة ضريبياً.
- فهم عام لكيفية معاملة قانون ضريبة الشركات للمؤسسات العائلية.
- معلومات حول كيفية تطبيق قانون ضريبة الشركات على المؤسسات العائلية والأشخاص المستفيدين منها.
- ومعلومات حول التسجيل في ضريبة الشركات والامتثال لها والالتزامات الضريبية الأخرى المرتبطة بالمؤسسات العائلية والأشخاص المستفيدين منها.

2.3 مَنْ الذي يجب عليه قراءة هذا الدليل؟

هذا الدليل موجّه إلى الأشخاص الذين يقومون بتأسيس المؤسسات العائلية أو إدارتها بالإضافة إلى الأشخاص المستفيدين منها. يجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية والأدلة الأخرى ذات الصلة التي تقوم الهيئة بنشرها.

2.4 كيفية استخدام هذا الدليل

تمت الإشارة إلى المواد ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية في كل قسم من أقسام هذا الدليل.

يُوصى بقراءة الدليل بكامله للوصول إلى الفهم الكامل للتعريفات والعلاقات بين القواعد المختلفة. ومن الممكن الوصول إلى إرشادات أخرى حول بعض الموضوعات التي يتناولها هذا الدليل في الأدلة الأخرى المخصصة لتلك الموضوعات.

في بعض الحالات، تُستخدم أمثلة مبسّطة لشرح كيفية تطبيق القواعد الرئيسية لقانون ضريبة الشركات على المؤسسات العائلية. إن الأمثلة المتوفرة في هذا الدليل:



- تعكس تطبيق تلك العناصر بشكل منفصل دون أن تتناول ارتباطها بالأحكام الأخرى الواردة في قانون ضريبة الشركات. ولا تشمل هذه الأمثلة، ولا يقصد بها أن تشمل، الحقائق الكاملة للسياريوهات الافتراضية المستخدمة ولا كافة جوانب نظام ضريبة الشركات، كما أنه لا ينبغي الاعتماد عليها لأغراض المشورة القانونية أو الضريبية.
- ويتمثل الغرض منها فقط في تزويد القراء بمعلومات عامة حول موضوع هذا الدليل. وتهدف حصرياً إلى شرح القواعد المتعلقة بموضوع هذا الدليل، ولا تمت بصفة على الإطلاق إلى الوضع الضريبي أو القانوني لأي شخص اعتباري أو طبيعي محدد.

2.5 المراجع التشريعية

في هذا الدليل، يُشار إلى التشريعات الآتية كما يأتي:

- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف، يُشار إليه بعبارة ("القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018").
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، يُشار إليه بعبارة ("المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021").
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قانون ضريبة الشركات").
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية، يُشار إليه بعبارة ("المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022").
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة، يُشار إليه بعبارة ("المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023").
- قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023 في شأن جهات النفع العام المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، يُشار إليه بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023").
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات، يُشار إليه بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024 في شأن الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024").
- القرار الوزاري رقم (301) لسنة 2024 في شأن المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (301) لسنة 2024").



- القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2024 في شأن إعفاء المشاركة والمنشأة الدائمة الأجنبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2024").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (7) لسنة 2023 في شأن أحكام الإعفاء من ضريبة الشركات لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (7) لسنة 2023").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (16) لسنة 2023 في شأن تحديد متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك وتحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (16) لسنة 2023").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2024 في شأن المدة المحددة لتسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة الشركات والأعمال لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (3) لسنة 2024").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2025 في شأن تحديد متطلبات الامتثال الضريبي للائتلافات المشتركة والشراكات الأجنبية والمؤسسات العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته، يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (5) لسنة 2025").
- اللوائح التنظيمية للمؤسسات في سوق أبوظبي العالمي لسنة 2017، يشار إليها بعبارة ("نظام المؤسسات لسوق أبوظبي العالمي لسنة 2017").
- قانون المؤسسات في مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018 (النسخة الموحدة الصادرة في يناير 2025)، يُشار إليه بعبارة ("قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018").
- قانون التشغيل في مركز دبي المالي العالمي رقم (7) لسنة 2018 (النسخة الموحدة الصادرة في مارس 2024)، يُشار إليه بعبارة ("قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (7) لسنة 2018").
- اللوائح التنظيمية للمؤسسات في مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 (النسخة الموحدة الصادرة في مارس 2024)، يُشار إليها بعبارة ("نظام المؤسسات لمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019").

2.6 حالة الدليل

لا يعتبر هذا الدليل بمثابة نصاً ملزماً قانوناً، إنما يهدف للمساعدة في فهم الآثار الضريبية لنظام ضريبة الشركات المترتبة على المؤسسات العائلية. ولا ينبغي تفسير المعلومات الواردة بهذا الدليل على أنها مشورة قانونية أو ضريبية. ولا يُقصد من هذا الدليل أن يكون شاملاً، أو أن يقدم إجابة مُحددة لكل حالة. وقد تمّ إعداد هذا الدليل بناءً على التشريعات بحالتها التي كانت عليها وقت نشر الدليل. ويجب النظر في الظروف المُحددة الخاصة بكل شخص على حدة.



سُحِّد قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية والمواد الإرشادية المُشار إليها في هذا الدليل، المبادئ والقواعد التي تنظم تطبيق ضريبة الشركات في الدولة. ولا يوجد في هذا المنشور أي شيء من شأنه أن يُعدّل، أو يُقصد منه تعديل، متطلبات أيّ تشريعات.

يخضع هذا الدليل للتغيير من دون إشعار مسبق.



3. ما هي المؤسسة العائلية؟

3.1 لمحة عامة

لا يعتبر مصطلح "المؤسسة العائلية"، كما هو مفهوم في سياق قانون ضريبة الشركات، نوعاً من الكيانات المعترف بها صراحةً ضمن الإطار القانوني العام للدولة. وتُعدّ "المؤسسة العائلية" مفهوماً خاصاً بأغراض ضريبة الشركات، وتُفهم على أنها كيان قد تستخدمه العائلات لإدارة ثرواتها والحفاظ عليها عبر الأجيال. يُعرّف قانون ضريبة الشركات المؤسسة العائلية على أنها أي مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل يستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.¹ وبالتالي، هناك معياران يجب أخذهما في الاعتبار، هما:

- الأول، أن تكون مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل.
- الثاني، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات (راجع القسم (5)).

إن المعيار الأول المتمثل في أن تكون المؤسسة العائلية مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل، يعتمد على التشريعات غير الضريبية ذات الصلة (راجع القسمين 3.2 و 3.3)، في حين يحدد قانون ضريبة الشركات المعيار الثاني.² وبناءً عليه، فإن تحديد ما إذا كان الكيان يعتبر مؤسسة عائلية يتطلب مراعاة التشريعات الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى قانون ضريبة الشركات.

لا يُشترط أن تكون المؤسسة العائلية كياناً مُنشأً في الدولة. وبالتالي، يمكن لكيان أجنبي (أي غير مُنشأ في الدولة) أن يستوفي الشروط ليعتبر مؤسسة عائلية، وفقاً لما ورد في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

يُستخدم عدد من الهياكل المتنوعة لإدارة الثروات والاستثمارات الخاصة لأغراض حماية الأصول وتوريثها والأعمال الخيرية، وغير ذلك. وتشمل هذه الهياكل، على سبيل المثال، العهدة التعاقدية أو المؤسسة. وسنتناول أدناه بعض الكيانات الشائعة. تستند الأمثلة في الأقسام من 3.2 إلى 3.5 إلى حالات في الدولة، ولكن ينبغي التنويه إلى أنّ هذا لا يحول دون أن يكون كيان أجنبي مؤسسة أو عهدة أو كياناً مماثلاً.

في حال كان الكيان يتمتع بشخصية قانونية مستقلة (أي منفصلة عن المستفيدين منه)، فإنه يكون شخصاً اعتبارياً، بالتالي فإنه في المقام الأول يخضع لضريبة الشركات بحد ذاته (راجع القسم 4). ومع ذلك، يجوز له التقدم بطلب إلى الهيئة لتتم معاملته على أنه شفاف ضريبياً في حال تمّ استيفاء الشروط ذات الصلة (راجع القسم 5).³

في حال لم يكن للكيان شخصية قانونية مستقلة، فإنه يُعامل بشكل أساسي لأغراض ضريبة الشركات على أنه ائتلاف مشترك، والذي يُعد شفافاً ضريبياً دون الحاجة لتقديم طلب.

1 المادة (1) من قانون ضريبة الشركات.

2 المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

3 البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



3.2 المؤسسات

يُستخدم مصطلح "المؤسسة" في عدة تشريعات في الدولة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن تأسيس المؤسسات بموجب تشريعات المناطق الحرة مثل مركز دبي المالي العالمي⁴ أو سوق أبو ظبي العالمي⁵ أو مركز رأس الخيمة الدولي⁶. ويمكن استخدام هذه المؤسسات، على سبيل المثال، لتقديم منافع لأشخاص محددين بالاسم أو الفئة أو الصنف⁷ أو لإدارة وتوزيع أصول المؤسسة ودخلها وفقاً لمواثيقها⁸.

يمكن الاعتراف بالمؤسسات المنشأة خارج الدولة التي يتم تشغيلها من داخل المناطق الحرة كمؤسسات داخل المناطق الحرة المعنية، وذلك بشرط استيفائها المتطلبات اللازمة لتلك المناطق الحرة. على سبيل المثال، إذا كانت المؤسسة تعمل من داخل مركز دبي المالي العالمي، فإن تشريعات المنطقة الحرة ذات الصلة تسري عليها كما لو كانت قد تأسست بموجب تشريعات المنطقة الحرة⁹.

لا يجوز للمؤسسات عادةً أن تمارس أي أنشطة تجارية باستثناء تلك الضرورية أو المساندة أو العرضية لتحقيق أهداف المؤسسة، وذلك وفقاً للتشريعات التي أنشئت بموجبها.

بشكل عام، لا تحمل المؤسسات تراخيص تجارية لأنه، كما ورد أعلاه، لا يجوز لها ممارسة أنشطة تجارية. على سبيل المثال، يتم إصدار ترخيص تشغيل بموجب قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (7) لسنة 2018 للمؤسسة المسجلة في مركز دبي المالي العالمي بموجب قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018¹⁰ ويُعرّف هذا الترخيص في اللوائح التشغيلية لمركز دبي المالي العالمي على أنه "ترخيص صادر من جهة التسجيل لشخص مُسجّل لا يُمارس، أو يقصد ممارسة، أنشطة تجارية في أو من مركز دبي المالي العالمي". ووجود هذا الترخيص لدى المؤسسة لا يترتب عليه عدم استيفائها لشرط النشاط الرئيسي (راجع القسم 5.2) أو لشرط عدم ممارسة نشاط أعمال (راجع القسم 5.3).

في حال كانت المؤسسة العائلية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، فإنها تعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض ضريبة الشركات، وبالتالي فإنها في المقام الأول ستخضع بحد ذاتها لضريبة الشركات. وبناءً على ذلك، يمكن تقديم طلب إلى الهيئة لتتم معاملة الكيان على أنه شفاف ضريبياً (راجع القسم 8.2) في حال استيفاء الشروط ذات الصلة (راجع القسم 5).

⁴ قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018.

⁵ نظام المؤسسات لسوق أبو ظبي العالمي لسنة 2017.

⁶ نظام المؤسسات لمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019.

⁷ يقدم الجزء (2) من قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018 والبند (5) من الجزء (2) من نظام المؤسسات لمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 أمثلة على ذلك.

⁸ على سبيل المثال، الجزء (2) من نظام المؤسسات لسوق أبو ظبي العالمي لسنة 2017.

⁹ الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (56) من الجزء (8) من قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (3) لسنة 2018.

¹⁰ البند (1.1.3) من قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (7) لسنة 2018.



3.3 العُهدُ

العُهدَةُ هي ترتيب قانوني ينقل فيه المنشئ، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أصولاً إما إلى العُهدَةِ أو إلى أمين العُهدَةِ لمنفعة المستفيدين. يقوم أمين العُهدَةِ بإدارة الأصول لمنفعة المستفيدين، وقد يتلقى أجراً نظير ذلك. ويُنظم سند العُهدَةِ عادةً الأحكام المتعلقة بالعُهدَةِ ويحدد المستفيدين منها وصلاحيات أمين العُهدَةِ وتفاصيل أخرى.

3.3.1 العُهدُ غير المؤسسة

في الدولة، تعتبر هياكل وترتيبات العُهدِ التي لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عُهداً غير مؤسسة. تشمل الأمثلة على ذلك، العُهدِ التي يتم إنشاؤها في مركز دبي المالي العالمي و/أو سوق أبو ظبي العالمي والتي تكون علاقة تعاقدية بين شخصين أو أكثر (مثل المُستفيد ومنشئ العُهدَةِ وأمين العُهدَةِ).

العُهدِ غير المؤسسة هي في الأساس ائتلافات مشتركة، وبالتالي تُعدّ شفافة ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. 11 بالتالي، ينسب الدخل المُتحقق من العُهدَةِ غير المؤسسة إلى المستفيدين منها. وعليه، لا تحتاج العُهدِ غير المؤسسة للتقدم بطلب لتتم معاملتها على أنها شفافة ضريبياً بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات. ومع ذلك، فإنّ العُهدِ لن تكتسب صفة المؤسسة العائلية إلا في حال استيفائها لشروط تلك المادة (راجع القسم 5). يكون اكتساب صفة المؤسسة العائلية ذا صلة عندما يرغب شخص اعتباري تملكه عُهدَةُ غير مؤسسة بالتقدم بطلب لتتم معاملته كائتلاف مشترك (راجع القسم 3.5 والقسم 6).

3.3.2 العُهدُ المؤسسة

العُهدِ المؤسسة هي تلك العُهدِ التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. تشمل أمثلة العُهدِ المؤسسة العُهدِ التي يتم إنشاؤها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023، أو القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 (تجمع على أوقاف ويقصد بها الأوقاف الخيرية الإسلامية) التي يتم تأسيسها في البر الرئيسي بشكل عام. 12 يجب أن تحصل العُهدَةُ المؤسسة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 على موافقة السلطة المختصة في الامارة المعنية وأن تكون مُسجلة لديها. 13

لأغراض ضريبة الشركات، تُعامل العُهدِ المؤسسة كشخص اعتباري، وتخضع لضريبة الشركات. ومع ذلك، في حال كان الوقف هو جهة نفع عام مؤهلة فإنه يُعفى من ضريبة الشركات (لمزيد من المعلومات حول شروط جهة النفع العام المؤهلة، يُرجى الرجوع إلى دليل ضريبة الشركات بشأن الأشخاص المعفيين: جهات النفع العام وصناديق المعاشات وصناديق التأمينات الاجتماعية). يمكن للعُهدَةِ المؤسسة التي تخضع لضريبة الشركات أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لتتم معاملتها على أنها شفافة ضريبياً، أي لا تخضع لضريبة الشركات بحد ذاتها، كائتلاف مشترك، وذلك في حال استيفاء الشروط ذات الصلة (راجع القسم 5). 14

11 المادة (1) من قانون ضريبة الشركات.

12 المادة (31) من قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018.

13 البند (1) من المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023.

14 المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



3.4 الكيانات المماثلة

يشمل تعريف المؤسسة العائلية "الكيان المماثل" للمؤسسات أو العهد. والكيان المماثل هو الكيان الذي يُقصد استخدامه لإدارة ثروات العائلة ولا يكون شركة تجارية. ويجوز للكيان المماثل التقدم بطلب إلى الهيئة لتتم معاملته على أنه شفاف ضريبياً في حال استيفائه الشروط ذات الصلة (راجع القسم 5).

3.5 الكيانات المملوكة بالكامل والمسيطر عليها بالكامل من قبل مؤسسة عائلية

يجوز للمؤسسة العائلية أن تمتلك شخصاً اعتبارياً واحداً أو أكثر. يجوز للشخص الاعتباري الذي لا يكون مؤسسة أو عهدة أو كياناً مماثلاً (أي بموجب تعريف المؤسسة العائلية الوارد في المادة (1) من قانون ضريبة الشركات) أن يتقدم بطلب لتتم معاملته على أنه شفاف ضريبياً بموجب قانون ضريبة الشركات في حال كان مملوكاً بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل مؤسسة عائلية تُعامل كائتلاف مشترك وكان الشخص الاعتباري يستوفي الشروط الأخرى (راجع القسم 6). 15 تشمل الأمثلة على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش.م.م) والأنواع الأخرى من الكيانات ذات الغرض الخاص التي يتم تأسيسها بموجب قانون الشركات التجارية وغيره من التشريعات ذات الصلة في الدولة.

لا يجوز للكيانات المملوكة بالكامل والمسيطر عليها بالكامل من قبل مؤسسة عائلية التقدم بطلب لتتم معاملتها على أنها شفافاً ضريبياً في حال كانت تُمارس أنشطة تجارية (راجع القسم 5.3)



4. لمحة عامة عن ضريبة الشركات

يُقدّم هذا القسم نبذة مختصرة عن قانون ضريبة الشركات وكيفية معاملته للأشخاص لأغراض ضريبة الشركات.

4.1 الأشخاص الذين يخضعون لضريبة الشركات

يكون الخاضع للضريبة في الدولة إما شخصاً مقيماً أو شخصاً غير مقيم.¹⁶ وقد يكون الشخص المقيم أو الشخص غير المقيم شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

يكون الشخص الاعتباري شخصاً مقيماً إذا تم تأسيسه أو إنشاؤه بأي شكل آخر بموجب التشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة، أو إذا تم تأسيسه أو إنشاؤه في دولة أخرى أو إقليم أجنبي ولكن تتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في الدولة.¹⁷

يكون الشخص الاعتباري شخصاً غير مقيم إذا لم يكن شخصاً مقيماً وتتنطبق عليه أي من الحالات الآتية:¹⁸

- لديه منشأة دائمة في الدولة،
- يُحقق دخلاً ناشئاً في الدولة،
- أو له صلة في الدولة.

يكون الشخص الطبيعي شخصاً مقيماً في حال كان يمارس أعمالاً أو نشاط أعمال في الدولة وتجاوز إجمالي العائدات المتحققة من هذه الأعمال أو نشاط الأعمال مبلغ مليون درهم خلال سنة ميلادية. لا تُعد العائدات المتمثلة في الأجر ودخل الاستثمار الخاص ودخل الاستثمار العقاري متحققةً من أعمال أو نشاط أعمال للأشخاص الطبيعيين (راجع القسم 4.3).¹⁹ يجوز أن يمارس شخص طبيعي الأعمال أو نشاط الأعمال من خلال منشأة فردية أو ائتلاف مشترك يكون شفافاً ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات.²⁰

يكون الشخص الطبيعي شخصاً غير مقيم إذا كان لديه منشأة دائمة في الدولة أو إذا كان يحقق دخلاً ناشئاً في الدولة.²¹

إن التمييز بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، وبين الشخص المقيم والشخص غير المقيم، يُعدّ ذا أهمية بالنسبة لكيفية تطبيق قانون ضريبة الشركات.

16 البند (2) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

17 الفقرتان (أ) و(ب) من البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

18 البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

19 البند (6) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات بقراءة متزامنة مع قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

20 الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (11) بقراءة متزامنة مع قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

21 الفقرتان (أ) و(ب) من البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.



4.2 الأشخاص المعفيون

يعفي قانون ضريبة الشركات فئات معينة من الأشخاص من ضريبة الشركات. وتنص المادة (4) من قانون ضريبة الشركات على فئات الأشخاص المعفيين وتشمل، من بين أشخاص آخرين، جهة النفع العام المؤهلة.²² وعلاقة ذلك بالمؤسسة العائلية أنه إذا كان المستفيد هو جهة نفع عام مؤهلة، فإنه لا يخضع لضريبة الشركات على الدخل المستلم من المؤسسة العائلية كونه شخصاً مُعفى.²³

4.3 دخل الأشخاص الطبيعيين الذي لا يخضع لضريبة الشركات

كما ورد في القسم 4.1، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، لا تعتبر العائدات المتمثلة في الأجر ودخل الاستثمار الخاص ودخل الاستثمار العقاري متحققةً من أعمال أو نشاط أعمال، وبالتالي، لا تندرج ضمن نطاق ضريبة الشركات.²⁴

- تشير الأجر إلى ما يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد عمل سواء كان نقداً أو عيناً.²⁵
- يتحقق دخل الاستثمار الخاص من أي نشاط استثماري يمارسه الشخص الطبيعي لحسابه الخاص والذي لا يُمارس أو يتطلب لممارسته الحصول على ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة ولا يعد عملاً تجارياً وفقاً لقانون المعاملات التجارية.²⁶
- يتحقق دخل الاستثمار العقاري من أي نشاط استثماري يمارسه الشخص الطبيعي المرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيع أو التأجير أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة الذي لا يُمارس أو لا يتطلب أن يُمارس بموجب ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة.²⁷

في حال كان شخص طبيعي يمارس أعمالاً أو نشاط أعمال في الدولة تقع ضمن نطاق ضريبة الشركات، فيتعين على هذا الشخص الطبيعي التسجيل لضريبة الشركات فقط في حال تجاوز إجمالي عائداته المحققة من تلك الأعمال أو نشاط الأعمال مبلغ مليون درهم خلال سنة ميلادية.²⁸

4.4 المؤسسات العائلية بموجب قانون ضريبة الشركات

قد تخضع المؤسسة أو العُهدَة أو أي كيان مماثل يكون بحد ذاته شخصاً اعتبارياً لضريبة الشركات مثل أي شخص اعتباري آخر. ومع ذلك، إذا استوفى الكيان الشروط المحددة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فسيكون مؤسسة عائلية. ويمكن للكيان عندئذ أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لتتم معاملته كائتلاف مشترك لأغراض ضريبة الشركات.²⁹

22 مذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023.

23 البند (1) من المادة (9) من قانون ضريبة الشركات.

24 البند (6) من المادة (11) من ضريبة الشركات بقراءة متزامنة مع قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

25 المادة (1) والفقرة (أ) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

26 المادة (1) والفقرة (ب) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

27 المادة (1) والفقرة (ج) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

28 البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

29 البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



في حال تمت الموافقة على الطلب، فسُعامل المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً. وفي هذه الحالة، لن تخضع المؤسسة العائلية بحد ذاتها لضريبة الشركات، بل سُعامل على أنها شفافة لأغراض ضريبة الشركات. ومع ذلك، فإن متطلبات الامتثال أو الطلبات ذات الصلة المُتاحة للائتلافات المشتركة بموجب المادة (16) من قانون ضريبة الشركات على أساس مستقل لن تُطبق على هذه المؤسسات العائلية (على سبيل المثال، التقدم بطلب للمعاملة كخاضع للضريبة أو التسجيل كإتلاف مشترك).³⁰

تتم معاملة العُهد أو الكيان المماثل، المؤلف من مجموعة من الأشخاص، الذي لم يتم تأسيسه ولكن تم إنشاؤه بموجب عقد كائتلاف مشترك كما هو مُعرّف في المادة (1) من قانون ضريبة الشركات. وبناءً على ذلك، يُعامل الكيان تلقائياً على أنه شفاف ضريبياً، وبالتالي لا يتعين عليه التقدم بطلب إلى الهيئة لتتم معاملته كائتلاف مشترك. في حال استوفى كيان شفاف ضريبياً الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فسُعامل تلقائياً كمؤسسة عائلية (أي أنه لا توجد متطلبات إدارية لتأكيد صفته، ولا يتعين عليه تقديم طلب لتتم معاملته على أنه شفاف ضريبياً). وتعتبر صفة "المؤسسة العائلية" ذات أهمية في إمكانية معاملة الأشخاص الاعتباريين التابعين لها في هيكل متعدد المستويات ككيانات شفافة ضريبياً (راجع القسم 6).



5. شروط المؤسسة العائلية

- تنص المادة (17) من قانون ضريبة الشركات على أنه يجوز للمؤسسة العائلية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملتها كائتلاف مشترك، أي ككيان شفاف ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات، وذلك في حال استيفائها جميع الشروط الآتية:³¹
- أن يكون تم تأسيس المؤسسة العائلية لمنفعة أشخاص طبيعيين، محددين أو يمكن تحديدهم، أو لمنفعة جهة نفع عام، أو لمنفعة كليهما ("شروط المستفيد").³²
 - أن يكون النشاط الرئيسي للمؤسسة العائلية استلام أو احتفاظ أو استثمار أو إنفاق الأموال أو التصرف في الأصول المرتبطة بالمدخرات، أو الاستثمار أو إدارتها بأي شكل آخر ("شروط النشاط الرئيسي").³³
 - أن لا تزاو المؤسسة العائلية أي نشاط يندرج ضمن مفهوم الأعمال أو نشاط الأعمال، وذلك إذا تم مزاولة النشاط أو الاحتفاظ بالأصول بشكل مباشر من قبل شخص طبيعي يكون هو مؤسس المؤسسة أو منشئ العهدة، أو أي من المستفيدين منها ("شروط عدم ممارسة نشاط أعمال").³⁴
 - أن لا يكون الهدف الأساسي أو الرئيسي للمؤسسة العائلية تجنب ضريبة الشركات ("شروط عدم تجنب الضريبة").³⁵
 - أن تستوفي المؤسسة العائلية أحد شروط التوزيع في حال كان أحد المستفيدين من جهات النفع العام ("شروط التوزيع").³⁶

سيتم تناول كل شرط من هذه الشروط أدناه في الأقسام من 5.1 إلى 5.5.

5.1 شرط المستفيد

يجوز أن يكون المستفيدون من المؤسسة أو العهدة أو الكيان المماثل:

- أشخاص طبيعيين محددين أو يمكن تحديدهم،
- و/أو جهة نفع عام.³⁷

لا يقتصر المستفيدون على المستفيدين المباشرين من المؤسسة أو العهدة أو الكيان المماثل، بل يشملون أيضاً المستفيدين غير المباشرين، أي من خلال كيان واحد أو أكثر من الكيانات الأخرى التي تكون شفافة ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات.

الشخص الطبيعي "المحدد" هو شخص يُذكر اسمه كمستفيد في الاتفاقية أو اللوائح الداخلية أو غير ذلك من المستندات الرسمية المنظمة للمؤسسة أو العهدة أو الكيان المماثل.

31 البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

32 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

33 الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

34 الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

35 الفقرة (د) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

36 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات بقراءة متزامنة مع البند (1) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024.

37 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



والشخص الطبيعي "الذي يُمكن تحديده" هو شخص لم يُذكر اسمه صراحةً، ولكن يندرج ضمن فئة من الأشخاص الطبيعيين المستفيدين، على سبيل المثال، ابن مُنشئ العُهدَة أو حفيده. وقد يكون هؤلاء الأشخاص لم يولدوا بعد في وقت إنشاء المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل.

لم يتم تعريف "جهة النفع العام" بشكل محدد في قانون ضريبة الشركات، وبالتالي يؤخذ بمعناها العادي. ووفقاً لقانون ضريبة الشركات، فليست كل جهة نفع عام هي جهة نفع عام مؤهلة، في حين أن كل جهة نفع عام مؤهلة هي جهة نفع عام. عادةً ما يتم إنشاء جهة النفع العام لتحقيق رفاهية المجتمع وتعزيز العمل الخيري والخدمات المجتمعية والمسؤولية المؤسسية أو الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، قد تكون منظمة غير ربحية أو خيرية يتم إنشاؤها في الدولة أو دولة أخرى هي جهة نفع عام.

لا ينص قانون ضريبة الشركات على حد أدنى أو أقصى لعدد المستفيدين من المؤسسة العائلية. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد متطلبات أو قيود بشأن العلاقة بين المستفيدين، فعلى سبيل المثال، لا يشترط أن يكون الأشخاص الطبيعيون المستفيدون ينتمون لذات العائلة.

5.2 شرط النشاط الرئيسي

لاستيفاء هذا الشرط، يتعين أن يكون النشاط الرئيسي للمؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل هو استلام أو احتفاظ أو استثمار أو إنفاق الأموال أو التصرف في الأصول المرتبطة بالمدخرات أو الاستثمارات وإدارتها بأي شكل آخر. 38 وقد يشمل ذلك شراء الأسهم أو السندات أو العقارات أو الأصول الأخرى وبيعها بقصد زيادة قيمة هذه الأصول و/أو إنشاء مصدر دخل للمستفيدين منها.

ويجوز أيضاً للمؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل أن تتفق أموالاً لأغراض محددة مثل دعم المستفيدين أو تمويل الأنشطة الخيرية أو تغطية النفقات التشغيلية وفقاً للأهداف والالتزامات القانونية. على سبيل المثال، قد يتم سداد أتعاب مدير استثمار أو مكتب عائلة يدير أصول المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل.

5.3 شرط عدم ممارسة نشاط أعمال

يجب أن لا تزاوِل المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل نشاطاً كان ليشكل أعمالاً أو نشاط أعمال في حال تمت ممارسته من قبل شخص طبيعي. 39 يضمن هذا أن يتم استخدام المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل للغرض المقصود المتمثل في إدارة الاستثمارات وليس لممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال على أساس تجاري.

وكما ذكرنا في القسم 4.3، بالنسبة للشخص الطبيعي، لا تُعد عائدات الأجور ودخل الاستثمار الخاص ودخل الاستثمار العقاري متحققةً من أعمال أو نشاط أعمال. بالتالي، يجوز للمؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل ممارسة نشاط كان ليتم

38 الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

39 الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



اعتباره استثماراً خاصاً و/أو استثماراً عقارياً في حال تمت ممارسته بشكل مباشر من قبل مستفيدين يكونون أشخاصاً طبيعيين (راجع القسم 4.3 للاطلاع على تعريف نشاط الاستثمار الخاص ونشاط الاستثمار العقاري).

مثال (1): مؤسسة تمارس نشاطاً كان ليُشكّل أعمالاً أو نشاطاً أعمال لشخص طبيعي

تمتلك وتدير المؤسسة (ي) ممتلكات عقارية تتكون من عدة وحدات سكنية في الدولة يتم تأجيرها، بالإضافة إلى مبنى نُزل تديره المؤسسة (ي).

يمتلك كل من السيد والسيدة (ي) حق انتفاع بنسبة 50% في المؤسسة (ي).

لا يتم تأجير الوحدات السكنية من خلال ترخيص قائم ولا يتطلب تأجيرها وجود ترخيص. بالتالي، فإن شرط "عدم ممارسة نشاط أعمال" يعد مستوفى فيما يتعلق بهذه الممتلكات.

كان تشغيل النزل سيتطلب ترخيصاً في حال كانت تتم إدارته بشكل مباشر من قبل السيد (ي) والسيدة (ي). بالتالي، ففي هذه الحالة كان النشاط ليُشكّل أعمالاً أو نشاطاً أعمال (أي أنه لم يكن ليُعتبر نشاط استثمار عقاري)، وعليه، فلم يتم استيفاء شرط "عدم ممارسة نشاط أعمال".

لا تستوفي المؤسسة (ي) جميع شروط المؤسسة العائلية، وعليه لا يمكنها التقدم بطلب لتتم معاملتها كائتلاف مشترك.

5.4 شرط عدم تجنب الضريبة

يجب أن لا يكون الهدف الأساسي أو الرئيسي للمؤسسة العائلية هو تجنب ضريبة الشركات. 40

يتم استيفاء هذا الشرط عند استخدام المؤسسة العائلية للأغراض المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات، وهي استلام أو احتفاظ أو استثمار أو إنفاق الأموال أو التصرف في الأصول و/أو إدارتها لمنفعة أفراد أو منظمات خيرية.

إن التقدم بطلب للمعاملة كائتلاف مشترك، وبالتالي السماح باستبعاد الدخل من ضريبة الشركات (كما هو موضح في القسم 7) لا يُعد في حد ذاته غرضاً من أغراض تجنب الضريبة.

5.5 شرط التوزيع في حال كان أحد المستفيدين من جهات النفع العامة

في حال كان واحد أو أكثر من المستفيدين من المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل من جهات النفع العام، يتعين على المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل استيفاء أحد الشرطين الإضافيين الآتيين: 41

أ. أن لا يحقق هؤلاء المستفيدون دخلاً (من خلال المؤسسة العائلية) يمكن اعتباره دخلاً خاضعاً للضريبة إذا كانوا قد حققوا ذلك الدخل بصفته المستقلة.

ب. أو أن يتم توزيع الدخل الذي يُعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة على المستفيدين المعنيين خلال 6 أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية.

40 الفقرة (د) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

41 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات بقراءة متزامنة مع البند (1) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024.



يتم استيفاء الشرط (أ) أعلاه في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون جميع الدخل المتحقق من قبل المستفيد الذي يكون جهة نفع عام هو دخل مُعفى.
- أو أن تكون جهة النفع العام هي جهة نفع عام مؤهلة.


يُعرف الدخل المُعفى في المادة (22) من قانون ضريبة الشركات ويشمل، على سبيل المثال، توزيعات الأرباح من شخص اعتباري يكون شخصاً مقيماً والدخل من حصص المشاركة في شخص اعتباري أجنبي.

جهة النفع العام المؤهلة هي كيانٌ يستوفي الشروط الواردة في المادة (9) من قانون ضريبة الشركات، ومدرجٌ في قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023.

في حال عدم استيفاء الشرط (أ) أعلاه، يجب استيفاء الشرط (ب) لتتم معاملة المؤسسة أو العُهدَة أو الكيان المماثل كائتلاف مشترك.

مثال (2): مؤسسة عائلية تتلقى دخلاً خاضعاً للضريبة

تستوفي مؤسسة عائلية شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات ويُعترف بها كائتلاف مشترك، مما يعني أنها تُعامل على أنها شفافة ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. تستخدم المؤسسة العائلية السنة الميلادية كفترة ضريبية ولديها نوعان من المستفيدين: أفراد عائلة (أي أشخاص طبيعيين) وجهة خيرية وهي جهة نفع عام (ليست جهة نفع عام مؤهلة).



في فبراير 2025، تشتري المؤسسة العائلية نسبة 10% من أسهم شركة أجنبية. وفي أكتوبر 2025، تبيع المؤسسة العائلية نسبة 7% من الأسهم في الشركة الأجنبية مقابل مكسب. بما أنه لم يتم الاحتفاظ بالأسهم لفترة 12 شهر متواصلة، فإن إعفاء المشاركة لن يسري على المكسب المحقق (لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى دليل ضريبة الشركات بشأن الدخل المُعفى: توزيعات الأرباح وإعفاء المشاركة). وعليه، سيكون الدخل المتحقق دخلاً خاضعاً للضريبة في حال تحقق بشكل مباشر من قبل الجهة الخيرية. بالتالي، لا يتم استيفاء شرط التوزيع الأول (بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024).




لاستيفاء شرط التوزيع الثاني (بموجب الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024)، يتعين على المؤسسة العائلية توزيع نسبة الدخل المحقق من بيع نسبة 7% من الأسهم في الشركة الأجنبية التي تعود إلى الجهة الخيرية بحلول 30 يونيو 2025، أي خلال 6 أشهر من نهاية فترتها الضريبية في 31 ديسمبر 2025. لا يتعين على المؤسسة العائلية توزيع نسبة الدخل التي تعود إلى أفراد العائلة على أفراد العائلة أنفسهم.

5.6 الكيانات الأجنبية والمؤسسات العائلية

يمكن للكيان الأجنبي، الذي يكون مؤسسة أو عهدة أو كياناً مماثلاً، أن يكون مؤسسة عائلية، طالما استوفى جميع الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

تتظر الأمثلة الآتية في السيناريوهات المختلفة التي تضم كيانات أجنبية.




42 الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.



- إذا استوفت المؤسسة الأجنبية جميع شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فيمكن اعتبارها مؤسسة عائلية، وبالتالي يمكنها التقدم بطلب لتتم معاملتها كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. وفي حال موافقة الهيئة على الطلب، فسيكون وضع المؤسسة الأجنبية فيما يتعلق بضريبة الشركات كما يأتي:
- لن تكون المؤسسة الأجنبية خاضعة للضريبة بحد ذاتها، كونها ائتلاًفاً مشتركاً شفافاً ضريبياً.
 - لن يخضع أفراد العائلة الإماراتية لضريبة الشركات على الدخل الذي تحققه المؤسسة العائلية نظراً لأن الدخل سيُدرج تحت تعريف دخل الاستثمار العقاري.
 - ستعتبر المؤسسة الخيرية الأجنبية شخصاً غير مقيم لديه صلة في الدولة (لأنها تحقق دخلاً من أموال غير منقولة)، وبالتالي ستخضع لضريبة الشركات على حصتها الموزعة من الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة.

مثال 4: مؤسسة أجنبية لديها صلة في الدولة

مواطنون من دول مجلس التعاون الخليجي – أشخاص طبييعيون (مستفيدون)



تقيم العائلة (خ) في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي خارج الدولة. تُؤسس العائلة مؤسسة، هي المؤسسة (خ)، في دولة مجلس التعاون الخليجي تلك لإدارة والاحتفاظ بالأموال غير المنقولة الخاصة بأفراد العائلة (خ) في الدولة بصفتهم المستفيدين. تحقق المؤسسة (خ) دخل إيجار من الأموال غير المنقولة في الدولة. لا يلزم الحصول على ترخيص من جهة الترخيص المعنية في الدولة لتأجير الأموال غير المنقولة.

لا تحافظ المؤسسة (خ) على أي وجود فعلي مثل موظفين أو مساحات مكتبية في الدولة. وبدلاً من ذلك، تعين المؤسسة شركة غير مرتبطة بها، وهي الشركة (ذ) التي تعمل في إدارة العقارات في الدولة، للعثور/ للحصول على مستأجرين وتسجيل عقود الإيجار وتحصيل الإيجار من المستأجرين نظير أتعاب.



يُعتبر أن لدى المؤسسة (خ) صلة في الدولة نظراً لتحقيقها دخلاً من أموال غير منقولة في الدولة. ستخضع المؤسسة (خ) لضريبة الشركات كشخص غير مقيم على هذا الدخل، وبالتالي يتعين عليها التسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات. ومع ذلك، إذا استوفت المؤسسة (خ) جميع شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، يجوز لها أن تتقدم بطلب لمعاملتها كائتلاف مشترك. وفي حال وافقت الهيئة على الطلب، فسيكون وضع المؤسسة (خ) فيما يتعلق بضريبة الشركات كما يأتي:

- ستُعامل المؤسسة (خ) على أنها شفافة ضريبياً. نتيجة لذلك، فلن تخضع المؤسسة بحد ذاتها بعد ذلك لضريبة الشركات. وبدلاً من ذلك، سيُنظر فيما يترتب من التزامات لضريبة الشركات على مستوى المستفيدين.
- لن يخضع أفراد العائلة (خ) لضريبة الشركات فيما يتعلق بدخل الإيجار المحقق من المؤسسة (خ) لأن الدخل يندرج ضمن تعريف دخل الاستثمار العقاري (راجع القسم 4.3).
- لن يخضع أفراد العائلة لضريبة الشركات على أي توزيعات يتم استلامها من المؤسسة العائلية.
- لا تتغير معاملة ضريبة الشركات للشركة (ذ).



6. الهياكل متعددة المستويات

- يجوز للشخص الاعتباري الذي يستوفي الشروط الآتية أن يتقدّم بطلب لمعاملته كائتلاف مشترك. ويجب تحديد أهلية الأشخاص الاعتباريين في هيكل متعدد المستويات بشكل منفصل، كل على حدة، لمعاملتهم كائتلافات مشتركة. يجب على الشخص الاعتباري في الهيكل استيفاء جميع الشروط الآتية حتى يتمكن من تقديم طلب ليُعامل على أنه شفاف ضريبياً:
- أن يكون مملوكاً بالكامل ومُسيطر عليه بالكامل من قبل المؤسسة العائلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وإذا كانت الملكية والسيطرة غير مباشرة، فيجب أن يكونا من خلال سلسلة متصلة من الكيانات الأخرى التي تكون جميعها شفافة ضريبياً بموجب قانون ضريبة الشركات.⁴³
 - وأن يستوفي الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، والواردة في القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024 بحسب الأحوال (راجع القسم 5).⁴⁴

في حال كانت المؤسسة العائلية تتم معاملتها تلقائياً كائتلاف مشترك دون الحاجة إلى التقدم بطلب للهيئة (مثل عُهدة غير مؤسسة، راجع القسم 3.3.1) وتمتلك شخص اعتباري بالكامل وتسيطر عليه بالكامل، وكان هذا الشخص الاعتباري يستوفي شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فسيتم اعتبار أن الشرط الأول أعلاه مستوفى على الرغم من أن الملكية القانونية لأصول العُهدة قد تؤول إلى أمين (أمناء) العُهدة.

يجب على الشخص الاعتباري الاستمرار في استيفاء كلا الشرطين طوال الفترة الضريبية ذات الصلة. وفي حال عدم الاستمرار في استيفاء الشرطين طوال الفترة الضريبية ذات الصلة، لن يُعامل الشخص الاعتباري المعني (والأشخاص الاعتباريين الذين يملكهم بالكامل ويسيطر عليهم بالكامل ذلك الشخص الاعتباري) كائتلاف مشترك اعتباراً من بداية تلك الفترة الضريبية. ولا يُشترط أن يكون للأشخاص الاعتباريين ضمن سلسلة متصلة ذات السنة المالية.

مثال 5: الأشخاص الاعتباريون المملوكون من قبل مؤسسة عائلية

الشركة (خ) والشركة (ذ) هما كيانات ضمن سلسلة متصلة تملكها بشكل نهائي وتسيطر عليها مؤسسة عائلية تُعامل كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً.

تمتلك الشركة (خ) الشركة (ذ) بالكامل وتسيطر عليها بالكامل. تنتهي السنة المالية للشركة (خ) في 31 ديسمبر، وتنتهي السنة المالية للشركة (ذ) في 31 مارس.

حتى تتم معاملة الشركة (ذ) كائتلاف مشترك لفترتها الضريبية المنتهية في 31 مارس 2025، يجب أيضاً أن تتم معاملة الشركة (خ) كائتلاف مشترك طوال الفترة الضريبية للشركة (ذ)، أي خلال الفترتين الضريبيتين للشركة (خ) المنتهيتين في 31 ديسمبر 2024 و 31 ديسمبر 2025.

43 الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024.


44 الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024.



أي كيانات ضمن هيكل متعدد المستويات ليست شفافة ضريبياً، مثل الشخص الاعتباري الذي لم يقدم طلباً بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، أو لا يستوفي شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، ستحدث انقطاعاً في سلسلة هيكل المؤسسة العائلية. وبالتالي، فإن أي أشخاص اعتباريين تملكهم هذه الكيانات غير الشفافة ضريبياً لن يكونوا مؤهلين أيضاً لمعاملتهم ككيانات شفافة ضريبياً بموجب أحكام المؤسسة العائلية.

عندما تستوفي الكيانات ضمن هيكل مؤسسة عائلية متعددة المستويات الشروط وتحصل على موافقة الهيئة على معاملتها ككيانات شفافة ضريبياً (إذا لم تكن شفافة ضريبياً بالفعل)، فلن تخضع تلك الكيانات بحد ذاتها لضريبة الشركات، وسيتم اعتبار أن الدخل والنفقات والأصول والالتزامات جميعها تعود إلى المستفيدين النهائيين. تتناول الأمثلة أدناه معاملة ضريبة الشركات لهياكل المؤسسة العائلية متعددة المستويات.

مثال 6: هيكل بسيط متعدد المستويات



تم تأسيس المؤسسة العائلية (ن) كمؤسسة في سوق ابوظبي العالمي للاحتفاظ بأصول أفراد العائلة (ن)، كما أنها شخص اعتباري.

أنشأت المؤسسة العائلية (ن) شركتين تابعتين وهما الشركة التابعة (أ) والشركة التابعة (ب). كلتا الشركتين التابعتين تم تأسيس كل منهما في الدولة كشركة ذات مسؤولية محدودة وتحتفظ كل منهما بعقارات تابعة لأفراد العائلة (ن) فقط. إذا احتفظ أفراد العائلة بالعقارات بشكل مباشر، يكون الدخل دخل استثمار عقاري (راجع القسم 4.3).

الشركة التابعة (أ) مملوكة بالكامل ومسيطر عليها بالكامل من قبل المؤسسة العائلية (ن). والشركة التابعة (ب) مملوكة بالكامل ومسيطر عليها بالكامل من قبل الشركة التابعة (أ).

معاملة ضريبة الشركات للمؤسسة العائلية (ن):



تم تأسيس المؤسسة العائلية (ن) فقط لإدارة ثروة العائلة لمنفعة المستفيدين المحددين. نظراً لأن المؤسسة العائلية تستوفي شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات فقد تقدمت بطلب إلى الهيئة لمعاملتها كائتلاف مشترك، أي ككيان شفاف ضريبياً. وافقت الهيئة على الطلب، وبالتالي يُعامل دخل ونفقات وأصول والتزامات المؤسسة العائلية (ن) كدخل ونفقات وأصول والتزامات للمستفيدين لأغراض ضريبة الشركات وفقاً للحصص الموزعة لكل مستفيد.

معاملة ضريبة الشركات للشركة التابعة (أ):

تعد الشركة التابعة (أ) شخصاً اعتبارياً مملوكاً بالكامل ومسيطر عليه بالكامل بشكل مباشر من قبل المؤسسة العائلية (ن). بالتالي، فإن الشركة التابعة (أ) تستوفي شرط الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024، كما أنها تستوفي متطلبات البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات. نتيجة لذلك، تستوفي الشركة التابعة (أ) الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (5) من ذات القرار الوزاري.

قدمت الشركة التابعة (أ) طلباً لمعاملتها كائتلاف مشترك، أي ككيان شفاف ضريبياً، ووافقت الهيئة على الطلب. نظراً لأن المؤسسة العائلية (ن) هي الأخرى شفافة ضريبياً، سيُعتبر دخل ونفقات وأصول والتزامات الشركة التابعة (أ) دخلاً ونفقات وأصولاً والتزامات لأفراد العائلة (ن) الذين يمثلون المستفيدين النهائيين.⁴⁵

معاملة ضريبة الشركات للشركة التابعة (ب):

تعد الشركة التابعة (ب) مملوكةً بالكامل ومسيطر عليها بالكامل بشكل غير مباشر من قبل المؤسسة العائلية (ن) من خلال الشركة التابعة (أ).

بما أن الشركة التابعة (أ) تُعامل كائتلاف مشترك وتستوفي الشركة التابعة (ب) شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فإن الشركة التابعة (ب) مؤهلة للتقدم بطلب إلى الهيئة لتُعامل كائتلاف مشترك. في حال موافقة الهيئة على الطلب، سيُعتبر دخل ونفقات وأصول والتزامات الشركة التابعة (ب) دخلاً ونفقات وأصولاً والتزامات لأفراد العائلة (ن) الذين يمثلون المستفيدين النهائيين. ويتناول القسم 8 آلية تقديم الطلب.


معاملة ضريبة الشركات لأفراد العائلة المستفيدين:

لن يخضع الدخل الذي يعتبر عائداً لأفراد العائلة من خلال المؤسسة العائلية لضريبة الشركات لأنه دخل استثمار عقاري. راجع القسم 7 للمزيد من التفاصيل.

45 البند (1) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات.



مثال 7: هيكل متعدد المستويات – عدم استيفاء شرط الملكية



المؤسسة العائلية (ج) هي عُهدة منشأة في البر الرئيسي في الدولة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023⁴⁶ وتعد المؤسسة العائلية (ج) شخصاً اعتبارياً تخضع لضريبة الشركات. يتمثل الغرض من المؤسسة العائلية (ج) في الاحتفاظ بأصول العائلة وإدارتها.

تأسست الشركة (د)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، في الدولة للاحتفاظ بالاستثمارات. تمتلك المؤسسة العائلية بشكل مباشر نسبة 80% من الشركة (د) بينما يمتلك أحد المستفيدين النهائيين، أي أحد أفراد العائلة والذي هو أيضاً منشئ العُهدة، النسبة المتبقية البالغة 20% بشكل مباشر. في حال كانت الاستثمارات محتفظاً بها بشكل مباشر من قبل أفراد العائلة، فإن الدخل سيصبح دخل استثمار خاص (راجع القسم 4.3).

معاملة ضريبة الشركات للمؤسسة العائلية (ج):

تم تأسيس المؤسسة العائلية (ج)، أي العُهدة ذاتها، فقط للاحتفاظ بثروة العائلة لصالح ولمنفعة المستفيدين المحددين. نظراً لأن المؤسسة العائلية تستوفي شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فيجوز لها أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملتها كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً. وفي حال وافقت الهيئة على الطلب، فلن تخضع العُهدة لضريبة الشركات على دخلها على أساس أنها ستكون شفافة ضريبياً.

معاملة ضريبة الشركات للشركة (د):

الشركة (د) هي شخص اعتباري ليس مملوكاً بالكامل ولا مسيطراً عليه بالكامل من قبل المؤسسة العائلية. وبالتالي، فإن الشركة (د) غير مؤهلة لتعامل على أنها شفافة ضريبياً وستخضع لضريبة الشركات⁴⁷.

معاملة ضريبة الشركات لأفراد العائلة المستفيدين:

سيُعتبر الدخل العائد إلى أفراد العائلة من خلال المؤسسة العائلية دخل استثمار خاص نظراً لأنه يتعلق بالاحتفاظ بالاستثمارات في الشركة (د)، ولن يخضع لضريبة الشركات. كما يمكن أيضاً اعتبار أرباح الأسهم أو الحصص أو


⁴⁶ المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023.

⁴⁷ الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024.



غيرها من توزيعات الأرباح التي يحصل عليها أفراد العائلة مباشرة من الشركة (د) عن طريق الحصة البالغة 20% دخل استثمار خاص. راجع القسم 7 للمزيد من التفاصيل.

مثال 8: هيكل متعدد المستويات شفاف ضريبياً تديره عُهدة



العُهدة (هـ) هي عهدة قائمة في المنطقة الحرة، وقد تم إنشاؤها كهيكل لإدارة ثروة العائلة فقط. تُعد العُهدة (هـ) عُهدة غير مؤسسة.

أمين العُهدة (ح) هو شخص اعتباري في الدولة تم تعيينه كأمين للعُهدة للاحتفاظ بأصول العُهدة واستثمارها.

المستفيدون من العُهدة (هـ) هم 3 أفراد من العائلة (هـ).

يتضمن هيكل العُهدة (هـ) شركتين، كلٌ منهما ذات مسؤولية محدودة، لصالح ولمنفعة 3 أفراد من العائلة (هـ):

- تعد الشركة (و) مملوكة قانوناً بنسبة 100% من قبل أمين العُهدة (ح). وتمتلك الشركة (و) الشركة (ز) (بنسبة 10%) وتديرها بالإضافة إلى إدارة أموال غير منقولة خاصة بالمستفيدين. في حال كانت الأموال غير المنقولة محتفظاً بها مباشرة من قبل أفراد العائلة، فإن الدخل يكون دخل استثمار عقاري (راجع القسم 4.3).
- تعد الشركة (ز) مملوكة قانوناً بنسبة 90% من قبل أمين العُهدة (ح) وبنسبة 10% من قبل الشركة (و). وتمتلك الشركة (ز) أصولاً أخرى تعود في النهاية لمنفعة منشئ العُهدة أو المستفيدين منها، أي لمنفعة أشخاص طبيعيين. في حال كانت الأصول محتفظاً بها مباشرة من قبل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، فإن الدخل يكون دخل استثمار خاص (راجع القسم 4.3).

معاملة ضريبة الشركات للعُهدة (هـ):



بموجب التشريعات المحددة للمنطقة الحرة، لا تُعتبر العُهدَة (هـ) شخصاً اعتبارياً وبالتالي فهي تلقائياً شفافة ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. إذا استوفت العُهدَة (هـ) شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، ستنتم معاملتها كمؤسسة عائلية. ونظراً لأنها كيان شفاف ضريبياً بشكل تلقائي، فلا يتعين عليها تقديم طلب بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات. مع ذلك، يمكن للعُهدَة (هـ) تقديم طلب (راجع القسم 8.2.2) نيابة عن الشركتين (ز) و(و) شريطة أن تستوفي هذه الكيانات جميع الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات وكانت ترغب في معاملتها كائتلاف مشترك، أي كيان شفاف ضريبياً.

معاملة ضريبة الشركات للشركة (و):

بالنظر إلى أن الشركة (و) مملوكة بالكامل ومسيطر عليها بالكامل من قبل العُهدَة (هـ)، وهي مؤسسة عائلية تُعامل تلقائياً كائتلاف مشترك، فإنه يجوز للشركة (و) التقدم بطلب لتتم معاملتها كائتلاف مشترك. وفي حال وافقت الهيئة على الطلب، فسيتم اعتبار أن دخل ونفقات وأصول والتزامات الشركة (و) تعود إلى أفراد العائلة وهم المستفيدين النهائيين. تحتفظ الشركة (و) بعقارات للعائلة. ولن يخضع أفراد العائلة إلى ضريبة الشركات على دخل العقارات لأنه دخل استثمار عقاري.

معاملة ضريبة الشركات للشركة (ز):

بما أن الشركة (ز) مملوكة بالكامل ومسيطر عليها بالكامل من قبل العُهدَة (هـ) (90% بشكل مباشر و10% بشكل غير مباشر من خلال الشركة (و))، وهي مؤسسة عائلية تُعامل كائتلاف مشترك، وبما أن الشركة (و) أيضاً تستوفي الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فيجوز معاملة الشركة (ز) كائتلاف مشترك على أساس أن الشركة (و) تعامل هي الأخرى كائتلاف مشترك. تحتفظ الشركة (ز) وتدير أصولاً أخرى للعائلة. لن يخضع أفراد العائلة لضريبة الشركات على الدخل المتحقق من الأصول لأنه دخل استثمار خاص.

في حال لم تستوفِ الشركة (و) الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، أو أنها استوفت الشروط ولكنها اختارت عدم التقدم بطلب إلى الهيئة لتُعامل كائتلاف مشترك، فلن يحق للشركة (ز) أن تقدم طلباً لمعاملتها كائتلاف مشترك بسبب عدم استيفاء شرط الملكية والسيطرة من خلال سلسلة متصلة نظراً لمليتها من قبل الشركة (و).

معاملة ضريبة الشركات لأفراد العائلة المستفيدين:

نظراً لأنَّ العُهدَة والشركتين التابعتين لها جميعهم كيانات شفافة ضريبياً، سيُعتبر الدخل العائد لأفراد العائلة مزيجاً من دخل استثمار عقاري (متحقق من خلال الشركة (و)) ودخل استثمار خاص (متحقق من خلال الشركة (ز)) ولن يخضع لضريبة الشركات. راجع القسم 2 للمزيد من التفاصيل.


معاملة ضريبة الشركات لأمين العُهدَة (ح):

على أساس أن أمين العُهدَة (ح) يتمتع بالملكية القانونية المجردة للشركة (و) والشركة (ز) (وليس مستفيداً من الدخل والأصول)، فإنه لن يعتبر كمالك مستفيد لهاتين الشركتين أو لأي دخل يتحقق منهما. وبالتالي، لن يخضع لضريبة



الشركات فيما يتعلق بهذه الأصول والدخل المرتبط بها. ومع ذلك، سيتعين على أمين العهدة (ح) تضمين الأتعاب المكتسبة نظير دوره كأمين عهدة في دخله الخاضع للضريبة.

مثال 9: هيكل متعدد المستويات (كيان غير مملوك بالكامل)



المؤسسة العائلية (1) والمؤسسة العائلية (2) هما شخصان اعتباريان يُعاملان كائتلافيين مشتركين وفقاً لطلبي منفصلين بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، قد وافقت عليهما الهيئة.

أنشأت المؤسسات العائليتان بشكل مشترك كياناً ذا غرض خاص للاستثمار العقاري (الكيان (ي)) في سوق أبوظبي العالمي من أجل الاحتفاظ بالأموال غير المنقولة، التي تساهم بها كلتا المؤسستين العائليتين، وإدارتها. تمتلك المؤسسة العائلية (1) حصة ملكية بنسبة 80% في الشركة (ي) وتمتلك المؤسسة العائلية (2) نسبة الـ 20% المتبقية.

في حال احتفظ المستفيدون بأصول المؤسسة العائلية (1) والمؤسسة العائلية (2) بشكل مباشر، يكون الدخل دخل استثمار خاص. أما في حال احتفظ المستفيدون بالأموال غير المنقولة للشركة (ي) بشكل مباشر، يكون الدخل دخل استثمار عقاري (راجع القسم 4.3).

معاملة ضريبة الشركات للكيان (ي):


لا يعد الكيان (ي) مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل مؤسسة عائلية واحدة، وبالتالي لا يكون الكيان (ي) مؤهلاً للتقدم بطلب بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات ليُعامل على أنه كيان شفاف ضريبياً. 48 وسيخضع الدخل الذي يحققه الكيان (ي) لضريبة الشركات.

معاملة ضريبة الشركات لأفراد العائلة المستفيدين:

لن يخضع الدخل العائد لأفراد العائلة فيما يتعلق بالمؤسسة العائلية (1) والمؤسسة العائلية (2)، بما في ذلك توزيعات الأرباح من الكيان (ي)، لضريبة الشركات لأنه دخل استثمار خاص. راجع القسم 7 للمزيد من التفاصيل.



مثال 10: مؤسسة عائلية تحصل على دخل خاضع للضريبة – هيكل متعدد المستويات



المؤسسة العائلية (ك) هي شخص اعتباري يتضمن نوعين من المستفيدين: أفراد العائلة (وهم أشخاص طبيعيين) وجهة نفع عام (ليست جهة نفع عام مؤهلة).

تمتلك المؤسسة العائلية (ك) بالكامل شركة ذات مسؤولية محدودة في الدولة وتسيطر عليها بالكامل، وهي الشركة (ل). الشركة (ل) هي شركة أجنبية وليست مشاركة لأغراض إعفاء المشاركة (لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى دليل ضريبة الشركات بشأن الدخل المُعفى: توزيعات الأرباح وإعفاء المشاركة). وتدفع الشركة (ل) توزيعات الأرباح سنوياً.

تستوفي كل من المؤسسة العائلية (ك) والشركة (ل) الشروط ذات الصلة ليُعاملا كائتلاف مشترك (راجع القسم 5.6 للاطلاع على الشروط المتعلقة بالشركة (ل)). تُعامل المؤسسة العائلية (ك) والشركة (ل) كائتلافيين مشتركين بعد تقديم الطلبات اللازمة والحصول على موافقة الهيئة. وبالتالي، فإن الدخل الذي تحققه المؤسسة العائلية (ك) وكذلك الدخل الذي تحققه الشركة (ل) يُعتبر عائداً لأفراد العائلة وجهة النفع العام.

يستخدم كلا الكيانين السنة الميلادية كفترة ضريبية.

في حال كان المستفيد من المؤسسة العائلية جهة نفع عام، فلا يجب أن يكون الدخل الذي يحققه دخلاً خاضعاً للضريبة إذا حققه المستفيد بحد ذاته. ونظراً لعدم انطباق إعفاء المشاركة فيما يتعلق بالشركة (ل) وأن جهة النفع العام ليست جهة نفع عام مؤهلة، تكون توزيعات أرباح الشركة (ل) دخلاً خاضعاً للضريبة إذا تحققت مباشرة من قبل جهة النفع العام. وعليه، لا يُستوفي شرط التوزيع الأول (راجع القسم 5.5).

وبالتالي، يتعين على المؤسسة العائلية (ك) تحديد ما إذا كانت تستوفي شرط التوزيع الثاني. يتطلب هذا الشرط من المؤسسة العائلية توزيع حصتها من الدخل على جهة نفع عام خلال 6 أشهر من انتهاء فترتها الضريبية (راجع أيضاً القسم 5.5). وبالتالي، بالنسبة لتوزيعات الأرباح التي تدفعها الشركة (ل) إلى المؤسسة العائلية (ك) في الفترة الضريبية المنتهية في 31 ديسمبر 2027، سيتعين على المؤسسة العائلية (ك) أن تدفع حصتها إلى جهة النفع العام بحلول 30 يونيو 2028. وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى التوقف عن معاملة كل من المؤسسة العائلية (ك) والشركة (ل) كائتلافيين مشتركين.



7. آثار ضريبة الشركات على المؤسسة العائلية التي تُعامل كائتلاف مشترك

يتناول هذا القسم معاملة ضريبة الشركات للمؤسسات العائلية التي تُعامل كائتلاف مشترك (شفافة ضريبياً) سواء كان ذلك بموجب موافقة الهيئة على طلب تمّ تقديمه لها (في حالة الشخص الاعتباري) أو لأنها تُعد تلقائياً ائتلافاً مشتركاً (مثل العُدة غير المؤسسة).

تظل كل من المؤسسات العائلية والأشخاص الاعتباريين المملوكين بالكامل والمسيطر عليهم بالكامل من قبل المؤسسة العائلية خاضعين لضريبة الشركات بحد ذاتهم في حال لم يستوفوا شروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات أو لم يتقدموا بطلب لمعاملتهم كائتلاف مشترك أو لم يحصلوا على موافقة من الهيئة على مثل هذا الطلب.

7.1 المؤسسة العائلية

في حال معاملة مؤسسة عائلية كائتلاف مشترك، فإنّها تُعتبر شفافة ضريبياً، وبالتالي لا تخضع لضريبة الشركات بحد ذاتها. لذلك، سيُعتبر المستفيدون شركاء في ائتلاف مشترك، وتتمّ معاملة كل مستفيد لأغراض ضريبة الشركات على أنه: 49

- يزاول أعمال المؤسسة العائلية. 50
- يكون له شكل وأهداف وأغراض المؤسسة العائلية.
- يملك الأصول العائدة للمؤسسة العائلية.
- يعد طرفاً في أي ترتيب تكون المؤسسة العائلية طرفاً فيه.

لأغراض ضريبة الشركات، سيتمّ تخصيص أصول والتزامات ودخل ونفقات المؤسسة العائلية لكل مستفيد بما يتناسب مع حصته الموزعة (أي حصة المنفعة) لكل فترة ضريبية ذات صلة. وينطبق ذلك حتى إذا كان أمين العُدة لديه ملكية قانونية لأصول العُدة، على سبيل المثال، في عهدة غير مؤسسة. ومن ثم سيتمّ النظر في معاملة ضريبة الشركات على مستوى كل مستفيد وفقاً للقواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات. وعليه، يجب أن تزود الكيانات ذات الصلة في هذه الهياكل كل مستفيد بمعلومات كافية عن التزاماته المتعلقة بضريبة الشركات – إن وجدت – لكل فترة ضريبية ذات صلة.

ولأغراض التطبيق العملي، لا يلزم القيام بهذا التخصيص إلا عندما يخضع أي من المستفيدين لضريبة الشركات على الدخل الذي تحققه المؤسسة العائلية مثل جهات النفع العام التي لا تكون مُعفاة من ضريبة الشركات كجهات نفع عام مؤهلة.

7.2 الشخص الطبيعي المستفيد

لن يخضع أي مستفيد يكون شخصاً طبيعياً لضريبة الشركات على حصته الموزعة من الدخل المتحقق من المؤسسة العائلية على أساس أن هذا الدخل سيُعتبر إما دخل استثمار خاص أو دخل استثمار عقاري (راجع القسم 4.3).

49 البند (2) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات.

50 يرجى العلم بأن النشاط (مثل الاستثمار العقاري والاستثمار الخاص الذي تمارسه المؤسسة العائلية) لن يُعتبر أعمالاً في حال لم يكن يُعتبر كذلك إذا مارسه كل مستفيد مباشرة.



7.3 جهة النفع العام المستفيدة

في حال كان المستفيد جهة نفع عام مؤهلة، وظل كذلك، فإنه لن يخضع لضريبة الشركات كونه شخصاً مُعفى.

مع ذلك، فإن أي مستفيد هو جهة نفع عام، تكون أو تصبح خاضعاً للضريبة، سيتعين عليه تضمين حصته الموزعة من دخل ونفقات المؤسسة العائلية في دخله الخاضع للضريبة. والمستفيد الذي يكون جهة نفع عام أجنبية، ولم يكن خاضعاً للضريبة بالفعل، قد يصبح خاضعاً لضريبة الشركات كشخص غير مقيم نتيجة وجود صلة له في الدولة، على سبيل المثال، نتيجة اعتبار المؤسسة العائلية شفافة ضريبياً (راجع القسم 5.6).

يجب على المستفيدين من جهات النفع العام التي تكون خاضعة لضريبة الشركات النظر في معاملة ضريبة الشركات للدخل والنفقات ذات الصلة وفقاً للقواعد العامة بموجب المادة (20) من قانون ضريبة الشركات. وتتضمن الأقسام اللاحقة أمثلة على معاملة ضريبة الشركات لأنواع معينة من الدخل والنفقات.

7.3.1 الدخل العائد إلى جهة النفع العام

في حال كان المستفيد من مؤسسة عائلية جهة نفع عام، يصبح من المهم النظر فيما إذا كان أي دخل ناشئ عن الاستثمار في الأسهم وحصص الملكية الأخرى مثل أرباح الأسهم أو الحصص أو توزيعات الأرباح الأخرى والمكاسب أو الخسائر الرأسمالية يكون مُعفى من ضريبة الشركات. ويتحقق ذلك على النحو الآتي:

- يُعفى من ضريبة الشركات الدخل الذي يكون بطبيعته توزيعات أرباح من ضريبة الشركات لدى للمستفيد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- كان محصلاً من شخص اعتباري يكون شخصاً مقيماً، على سبيل المثال، الشركة المؤسسة في الدولة (دون أي شروط إضافية).⁵¹

- كان محصلاً من حصص المشاركة في شخص اعتباري أجنبي عند استيفاء الشروط ذات الصلة لإعفاء المشاركة.⁵² وستُقيّم هذه الشروط على مستوى المستفيد وليس على مستوى المؤسسة العائلية.

- يُعفى من ضريبة الشركات الدخل الذي يكون بطبيعته مكاسب أو خسائر ناشئة عن نقل حصص شخص اعتباري في الدولة أو شخص اعتباري أجنبي أو بيعها أو التصرف فيها بالإضافة إلى مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية ومكاسب أو خسائر انخفاض القيمة، إذا كان هذا الدخل ناشئاً عن حصص مشاركة وتمّ استيفاء الشروط ذات الصلة لإعفاء المشاركة.⁵³ وستُقيّم هذه الشروط على مستوى المستفيد وليس على مستوى المؤسسة العائلية.

51 البند (1) من المادة (22) من قانون ضريبة الشركات.

52 البند (2) من المادة (22) بقراءة متزامنة مع البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

53 البند (2) من المادة (22) بقراءة متزامنة مع البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.



7.4 النفقات القابلة للخصم

عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للمستفيدين، إن وجد، يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار الحصة الموزعة لهؤلاء المستفيدين من النفقات التي تتكبدها المؤسسة العائلية فيما يتعلق بهذا الدخل. هناك قواعد محددة تقيد خصم أنواع معينة من النفقات أو لا تسمح بخصمها لأغراض ضريبة الشركات.⁵⁴

في بعض الحالات، قد تتكبد المؤسسة العائلية نفقات نيابة عن المستفيد، ويجوز بعد ذلك استرداد هذه النفقات كلياً أو جزئياً من قبل المستفيد. وفي حال استرداد أي نفقات، ستُخصم التكلفة المتكبدة من دخل الاسترداد المستلم ولن يتعين القيام بأي تعديلات لأغراض ضريبة الشركات. وبالمثل، قد يتكبد المستفيد نفقات نيابة عن المؤسسة العائلية، وإذا تم استرداد تلك النفقات وفقاً لما ورد أعلاه، فلن يتعين القيام بأي تعديلات لأغراض ضريبة الشركات. لمزيد من المعلومات حول استرداد النفقات والآثار المترتبة على الشركاء، أي المستفيدين، راجع دليل ضريبة الشركات بشأن المعاملة الضريبية للشركات.

7.5 الدفعات المسددة للمستفيدين مقابل خدمات مقدمة إلى المؤسسة العائلية

إذا قام مستفيد بتقديم خدمات إلى المؤسسة العائلية ليس بصفته مستفيداً (أو موظفاً)، بل كمزود خدمات، وفي حال كانت هذه الخدمات مُنفّذة بالكامل وحصرياً لأغراض أنشطة المؤسسة العائلية وكانت الدفعات نظير هذه الخدمات متوافقة مع السعر المحايد، فستكون الدفعات المسددة نظير الخدمات قابلة للخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمستفيدين الخاضعين للضريبة في حدود حصتهم الموزعة.

أما معاملة ضريبة الشركات لأي دخل يستلمه المستفيد نظير الخدمات التي يقدمها إلى المؤسسة العائلية، فيتم تقييمها بشكل منفصل من قبل المستفيد ذي الصلة ولا يشملها هذا الدليل.

7.6 رصيد الضريبة الأجنبية

قد تحقق مؤسسة عائلية شفافة ضريبياً دخلاً ناشئاً من مصادر أجنبية يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة الأجنبية. وفي حال كان الدخل ينتقل إلى المستفيدين الذين يخضعون لضريبة الشركات على هذا الدخل، فقد يتمكن المستفيد من المطالبة برصيد الضريبة الأجنبية بما يتناسب مع حصته الموزعة من الدخل من المؤسسة العائلية.

7.7 التوزيع من قبل المؤسسة العائلية للمستفيدين

لأغراض ضريبة الشركات، يتعين على المؤسسة العائلية توزيع الدخل على المستفيد الذي يكون جهة نفع عام خلال 6 أشهر من نهاية الفترة الضريبية التي حققت المؤسسة العائلية فيها الدخل، إذا لم يكن الدخل دخلاً مُعفى أو لم تكن جهة النفع العام جهة نفع عام مؤهلة مُعفاة (راجع القسم 5.5).⁵⁵


54 الفصل التاسع من قانون ضريبة الشركات.

55 المادة (9) من قانون ضريبة الشركات.



لأغراض ضريبة الشركات، لا يؤخذ في الاعتبار التوزيع من قبل المؤسسة العائلية عندما يتم تضمين الدخل الخاضع للضريبة للمستفيد في الدخل الأساسي عند الاقتضاء.

مثال 11: تطبيق إعفاء المشاركة على مستوى المستفيد ومعاملة التوزيعات



الأنسة (ع) والسيد (ف) وجهة النفع العام (ص) هم المستفيدون من المؤسسة (ق)، وهي شخص اعتباري يُعد مؤسسة عائلية. تقدمت المؤسسة بطلب إلى الهيئة لمعاملتها كائتلاف مشترك (أي لمعاملتها على أنها شراكة ضريبياً) وحصلت على موافقة الهيئة على الطلب. يتمثل الهدف الأساسي للمؤسسة في الاحتفاظ بالأصول.

يملك المستفيدون الثلاثة حصص متساوية في المؤسسة (ق).

تمتلك المؤسسة (ق) حصة بنسبة 15% في الشركة (ر) (شركة مؤسسة في الدولة (ر) ومقيمة ضريبياً فيها) نيابة عن المستفيدين. تتلقى المؤسسة (ق) توزيعات أرباح من الشركة (ر) بعد الاحتفاظ بالحصص لأكثر من 12 شهراً. وبعد سنة واحدة، تتبع المؤسسة (ق) الحصص في الشركة (ر) محققة مكسباً. في حال احتفظت الأنسة (ع) والسيد (ف) بالأسهم في الشركة (ر) بشكل مباشر، سيكون الدخل دخل استثمار خاص (راجع القسم 4.3).

لأغراض ضريبة الشركات، يجب على المؤسسة (ق) تخصيص دخلها ونفقاتها للمستفيدين بما يتناسب مع حصصهم الموزعة.

شروط التوزيع بالنسبة للمؤسسة (ق)

يُخصص لجهة النفع العام، على افتراض أنها ليست شخصاً مُعفى، ثلث دخل ونفقات وأصول والتزامات المؤسسة العائلية. نظراً لأن المؤسسة (ق) تمتلك 15% من الشركة (ر)، تُعامل جهة النفع العام على أنها تمتلك 5% من الشركة (ر)، وبالتالي تستوفي أحد متطلبات إعفاء المشاركة. في حال استيفاء شروط إعفاء المشاركة الأخرى ذات الصلة، فإنه يمكن لجهة النفع العام (ص) استبعاد حصتها من توزيعات الأرباح والمكاسب الرأسمالية فيما يتعلق بالشركة (ر) من دخلها الخاضع للضريبة. لمزيد من المعلومات راجع دليل ضريبة الشركات بشأن الدخل المُعفى: توزيعات الأرباح وإعفاء المشاركة.



وفي حال لم يتم استيفاء شروط إعفاء المشاركة الأخرى، ستكون توزيعات الأرباح والمكاسب الرأسمالية دخلاً خاضعاً للضريبة. وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة (ق) توزيع حصتها من الدخل على جهة النفع العام (ص) خلال 6 أشهر من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة، وإلا فلن يعتبر شرط التوزيع مستوفى، وستتوقف معاملة المؤسسة (ق) كائتلاف مشترك (راجع القسم 8.3).

معاملة ضريبة الشركات بالنسبة للأنسة (ع) والسيد (ف)

إذا تم استيفاء شرط التوزيع واستمرت معاملة المؤسسة (ق) كائتلاف مشترك، لن تخضع الأنسة (ع) والسيد (ف) لضريبة الشركات على حصتها من توزيعات الأرباح والمكاسب الرأسمالية، لكون الدخل دخل استثمار خاص مُستثنى من ضريبة الشركات للأشخاص الطبيعيين.

إذا لم يتم استيفاء شرط التوزيع، ولم تعد المؤسسة (ق) تُعامل كائتلاف مشترك، فسوف تخضع بحد ذاتها لضريبة الشركات. سيتعين على المؤسسة (ق)، من بين أمور أخرى، تحديد ما إذا كان إعفاء المشاركة سارياً على دخلها. وبغض النظر عن ذلك، بالنسبة للسيدة (ع) والسيد (ف)، سيتم استبعاد دخلهما من المؤسسة (ق)، أي توزيعات الأرباح، من ضريبة الشركات باعتباره دخل استثمار خاص.



8. الامتثال الضريبي

8.1 التسجيل لأغراض ضريبة الشركات

سيُتَعيَّن على الشخص الاعتباري، سواء كان مؤسسة عائلية أو مملوكة بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل مؤسسة عائلية، الذي يرغب في التقدم بطلب لمعاملته كائتلاف مشترك، أي ككيان شفاف ضريبياً، أن يقوم أولاً بالتسجيل لأغراض ضريبة الشركات. يجب على كل شخص اعتباري في هيكل متعدد المستويات (راجع القسم 6) التسجيل بشكل منفصل لضريبة الشركات قبل تقدمه بطلب لتتم معاملته على أنه شفاف ضريبياً. راجع دليل ضريبة الشركات بشأن تسجيل الأشخاص الاعتباريين للمزيد من المعلومات.

في حال تمّ قبول الهيئة للطلب المقدم من الكيان لتتمّ معاملته كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً، فإن يخضع الكيان بحد ذاته لضريبة الشركات.

يتعيّن أيضاً على المؤسسة العائلية التي تُعامل تلقائياً على أنها ائتلاف مشترك التسجيل لأغراض ضريبة الشركات. راجع دليل ضريبة الشركات بشأن المعاملة الضريبية للشراكات للمزيد من المعلومات.

لا يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مستفيدين من مؤسسة عائلية شفافة ضريبياً التسجيل لضريبة الشركات ما لم يمارسوا أعمالاً أو نشاط أعمال بشكل مستقل في الدولة، وجاوز إجمالي إيرادات هذه الأنشطة مبلغ مليون درهم خلال سنة ميلادية.

يتعيّن على المستفيدين من مؤسسة عائلية الذين يكونون جهات نفع عامّ التسجيل لضريبة الشركات في حال كانوا يعتبرون خاضعين للضريبة، بغض النظر عن حصصهم في المؤسسة العائلية. يشمل ذلك جهات النفع العام المؤهلة. 56 راجع دليل ضريبة الشركات بشأن تسجيل الأشخاص الاعتباريين للمزيد من المعلومات.

8.2 تقديم طلب المعاملة كائتلاف مشترك

يجوز للشخص الاعتباري الذي يكون مؤسسة عائلية تقديم طلب إلى الهيئة لمعاملته كائتلاف مشترك، في حال استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم 5. يجب على الشخص الاعتباري تقديم الطلب إلى الهيئة قبل نهاية الفترة الضريبية المعنية. وبالنسبة للطلبات التي يتمّ تقديمها في أو قبل 31 ديسمبر 2025، فيمكن أن يسري الطلب وتتمّ معاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك اعتباراً من بداية أي فترة ضريبية تنتهي في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، كما هو مُحدّد في الطلب. 57 كجزء من الطلب، يجب على المؤسسة العائلية تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل المستفيدين وتأكيد استيفائها للشروط ذات الصلة.

56 البند (1) من المادة (2) من قرار الهيئة رقم (7) لسنة 2023.

57 البند (2) من المادة (9) من قرار الهيئة رقم (5) لسنة 2025.



يجب على المؤسسة العائلية تحديد الفترة الضريبية المعنية التي تقدم الطلب بشأنها. ويمكن أن تكون هذه الفترة إحدى الفترتين الآتيتين: 58

- الفترة الضريبية الحالية التي يتم فيها تقديم الطلب.
- الفترة الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي يتم فيها تقديم الطلب.

في حال تمت الموافقة على الطلب، تُعامل المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك شفاف ضريبياً، وسُعتبر المستفيدون مالكيين أو منتفعين مباشرين من أنشطة المؤسسة العائلية وأصولها اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المحددة في الطلب أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة. 59

8.2.1 الكيانات الأجنبية

في حال كان للكيان الأجنبي، سواء كان مؤسسة أو عهدة أو كياناً مماثلاً، وجوداً في الدولة، كأن يكون لديه صلة على سبيل المثال، ويستوفي الشروط ذات الصلة (التي تتضمن أن يكون شخصاً اعتبارياً)، فيجوز له التقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملته كائتلاف مشترك (كيان شفاف ضريبياً) لأغراض ضريبة الشركات. 60 وتُطبق مواعيد تقديم الطلبات كما هي موضحة في القسم 8.2 أعلاه.

يجب أن يكون الكيان قادراً، بناءً على طلب الهيئة، على تقديم المعلومات والمستندات ذات الصلة من الدولة التي تأسس فيها لإثبات استيفاءه لشروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات. 61 ويشمل ذلك، على سبيل المثال، إثبات أنه مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل بموجب تشريعات الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي أو إثبات أن المستفيدين هم أشخاص طبيعيين و/أو جهات نفع عام.

في حال وافقت الهيئة على طلب الكيان الأجنبي المُقدّم بموجب المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، ستُعامل المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك لأغراض ضريبة الشركات في الدولة بذات الطريقة التي تُعامل بها المؤسسة العائلية التي تم تأسيسها في الدولة (بشرط استيفاء الشروط ذات الصلة).

8.2.2 الهياكل متعددة المستويات

تُطبق مواعيد تقديم الطلبات على الشخص الاعتباري المملوك بالكامل والمسيطر عليه بالكامل من مؤسسة عائلية (أو ائتلاف مشترك يكون شفافاً ضريبياً) كما هي موضحة في القسم 8.2 أعلاه. في حال لم يكن لدى أي شخص اعتباري في الهيكل رقم تسجيل ضريبي (على سبيل المثال، في حال تم تأسيس شخص اعتباري حديثاً)، فسيتعين عليه أولاً التقدم بطلب تسجيل ضريبي للحصول على رقم تسجيل ضريبي قبل التقدم بطلب لتتم معاملته كائتلاف مشترك.

58 البند (2) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

59 البند (2) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

60 البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

61 البند (3) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.



8.2.2.1 طلب مقدم من ائتلاف مشترك

في حال كانت مؤسسة أو عهدة أو كيان مماثل ائتلافاً مشتركاً، وبالتالي كياناً شفافاً ضريبياً بشكل تلقائي، فلا يتعين تقديم طلب بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات. مع ذلك، يجوز للائتلاف المشترك تقديم طلب نيابةً عن الأشخاص الاعتباريين المملوكين بالكامل والمسيطر عليهم بالكامل من قبل الائتلاف المشترك الذي يُعامل كمؤسسة عائلية، إذا استوفى الكيان كافة الشروط الموضحة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات وكان يرغب في أن تتم معاملته كائتلاف مشترك، أي كيان شفاف ضريبياً.

يجوز للائتلاف المشترك تقديم الطلب لصالح وبالنيابة عن الأشخاص الاعتباريين المملوكين بالكامل والمسيطر عليهم بالكامل من قبل المؤسسة العائلية. يتعين على كل شخص اعتباري في الهيكل متعدد المستويات الموافقة على الطلب المقدم من قبل الائتلاف المشترك. وبدلاً من ذلك، يجوز تقديم الطلب من كل كيان على حدة، بشرط موافقة الهيئة أولاً على الطلب المُقدّم من الكيان في المستوى الأعلى للكيان المعني.

8.3 التأكيد السنوي

لأغراض مراقبة استمرارية امتثال المؤسسة العائلية لشروط البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، تقوم الهيئة بإلزام المؤسسة العائلية (أو الشخص الاعتباري المملوك بالكامل والمسيطر عليه بالكامل من قبل المؤسسة العائلية) التي قدمت طلباً لتتم معاملتها كائتلاف مشترك بأن تقدم تأكيداً سنوياً خلال 9 أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية.⁶² وبالنسبة لأي فترة ضريبية انتهت في أو قبل تاريخ 31 مارس 2025، يكون الموعد النهائي لتقديم التأكيد السنوي هو 31 ديسمبر 2025.⁶³

8.3.1 التأكيد السنوي المُقدّم من مؤسسة عائلية

في حالة الهيكل متعدد المستويات، يجوز تقديم التأكيد السنوي من قبل المؤسسة العائلية، سواء عن المؤسسة العائلية ذاتها أو عن أي شخص اعتباري مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل المؤسسة العائلية. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم التأكيد من قبل كل كيان على حدة.

8.3.2 التأكيد السنوي المُقدّم من ائتلاف مشترك

في حالة هيكل متعدد المستويات، يجوز تقديم التأكيد السنوي من قبل الائتلاف المشترك (لتأكيد استمراره في استيفاء شروط المؤسسة العائلية) وذلك عن الائتلاف المشترك ذاته أو عن أي شخص اعتباري مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل من قبل الائتلاف المشترك. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم التأكيد من قبل الائتلاف المشترك وكذلك من قبل كل كيان على حدة.

62 البند (3) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات والبند (1) من المادة (10) من قرار الهيئة رقم (5) لسنة 2025.

63 البند (2) من المادة (10) من قرار الهيئة رقم (5) لسنة 2025.



8.4 عدم الاستمرار في استيفاء الشروط

إذا تقدمت مؤسسة عائلية بطلب لمعاملتها كائتلاف مشترك وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل الهيئة، ولكن لم تستوفِ المؤسسة العائلية بعد ذلك أيّاً من الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، فإنها ستفقد وضعها ككيان شفاف ضريبياً وستعود لكونها خاضعاً للضريبة لأغراض ضريبة الشركات اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي لم تعد مستوفية للشروط خلالها.

في حال لم يعد كيان في هيكل متعدد المستويات (راجع القسم 6) مستوفياً للشروط، فإن أي كيانات يمتلكها مباشرة أو غير مباشرة ستتوقف أيضاً عن كونها مؤهلة لمعاملتها ككيانات شفافة ضريبياً بموجب أحكام المؤسسة العائلية.



9. التحديثات والتعديلات

التاريخ التعديل	التعديلات التي أجريت
مايو 2025	• النسخة الأولى